63 - حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء فأخبرنا عن قتادة عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي A Y مثله غير أنه قال أولاها أو السابعة بالتراب شك سعيد [ص 22] فذهب قوم إلى هذا الأثر فقالوا لا يطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب كما قال النبي A وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا يغسل الإناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات واحتجوا في ذلك بما قد روي عن النبي A فمن ذلك ما